

مؤتمر العمل الدولي

Convention 42

الاتفاقية ٤٢

اتفاقية بشأن تعويض العمال عن الامراض المهنية (مراجعة ١٩٣٤) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثامنة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمراجعة الجزئية
لاتفاقية تعويض العمال عن الامراض المهنية التي اعتمدتها المؤتمر في
دورته السابعة ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام أربع
وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية تعويض
اصابات العمل (الامراض المهنية) (مراجعة) ، ١٩٣٤ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٦ .
وروجعت هذه الاتفاقية في ١٩٦١ بالاتفاقية رقم ١٢١ .

المادة ١

١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تكفل دفع تعويض للعمال الذين يصيبهم العجز بسبب أمراض مهنية، أو لمعولي هؤلاء العمال في حال وفاتهم بسبب هذه الأمراض، وفقاً للمبادئ العامة التي يضعها تشريعها الوطني للتعويض عن حوادث العمل.

٢- لا تقل قيمة هذا التعويض عما ينص عليه التشريع الوطني بشأن الضرر الناتج عن حادث العمل ، ومع عدم الأخلاص بهذا النص ، يجوز لكل دولة عضو أن تجري ما تراه ملائماً من تغييرات أو تعديلات عند تقرير الشروط التي تنظم دفع التعويض عن الأمراض المذكورة في قانونها الوطني أو لوائحها ، وعند تطبيق تشريعها المتعلق بالتعويض عن حادث العمل على تلك الأمراض.

المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تعتبر الأمراض وحالات التسمم الناشئة عن المواد المبينة بالجدول المرفق أمراض مهنية ، إذا أصيب بهذه الأمراض أو حالات التسمم عمال يشتغلون في المهن أو الصناعات أو العمليات الواردة مقابلها في هذا الجدول ، نتيجة للعمل في منشأة ينطبق عليها التشريع الوطني المذكور.

الجدول

قائمة المهن والصناعات والعمليات المقابلة لها

قائمة الأمراض والمواد السامة

تناولة الخامات المحتوية على الرصاص بما في ذلك دقائق الرصاص في مصانع الزنك.

التسمم بالرصاص أو سبائكه
أو مركياته ، وأثاره.

<u>قائمة الامراض والمواد السامة</u>	<u>قائمة المهن والصناعات والعمليات</u>
صهر الزنك القديم مع الرصاص وصبهما في سبائك.	<u>المقابلة لها</u>
صنع أدوات من الرصاص المصبوب أو من سبائكه.	
	صناعات الطباعة.
	صنع مركبات الرصاص.
	صنع واصلاح البطاريات الكهربائية.
تحضير واستعمال الطلاءات المحتوية على الرصاص.	
الصلق ببرادة الرصاص أو بمساحيق تحتوي على الرصاص.	
جميع عمليات الطلاء التي تستدعي تحضير أو تداول مواد الطلاء أو أنواع المعجون أو الملونات التي تحتوي على أصباغ من الرصاص.	
	<u>التسمم بالزنبق أو أمرجته أو مركباته وأثاره.</u>
مناولة خام الزنبق.	
صنع مركبات الزنبق.	
صنع أجهزة القياس وأجهزة المختبرات.	

الجدول (تابع)

<u>قائمة المهن والصناعات والعمليات</u>	<u>قائمة الامراض والمواد السامة</u>
<u>المقابلة لها</u>	
تحضير المواد الخام اللازمة لصناعة القبعات.	
الطلاء بالذهب على الساخن.	
استعمال مضخات الزئبق في صنع المصابيح الكهربائية.	
صنع شعلات التفجير المحتوية على فلمينات الزئبق.	
الاعمال المتصلة بحيوانات معابة بالجرة الخبيثة.	<u>عدوى الحمارة الخبيثة</u>
مناولة جثث الحيوانات أو أجزاء منها ، بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون.	
شحن وتغريغ أو نقل البضائع.	
الصناعات أو العمليات التي تعرف القوانين أو اللوائح الوطنية بأنها تنطوي على خطر الاصابة بالسحار السيليري.	<u>السحار السيليري</u> مع التدرب الرئوي أو بدونه ، شريطة أن يكون السحار السيليري أحد العناصر الرئيسية المسببة للعجز أو الوفاة.

قائمة المهن والصناعات والعمليات
المقابلة لها

قائمة الامراض والمواد السامة

أي عملية تتضمن انتاج أو انطلاق أو استعمال الفوسفور أو مركباته.

التسمم بالفوسفور أو
مركباته وآثاره.

أي عملية تتضمن انتاج أو انطلاق أو استعمال الزئبق أو مركباته.

التسمم بالزرنيخ أو مركباته
وآثاره.

أي عملية تتضمن انتاج أو انطلاق أو استعمال البترزين أو المواد المماثلة له أو مشتقاتها الاذوتية والأممية.

التسمم بالبترزين والمواد
المماثلة له ومشتقاتها
الاذوتية والأممية وآثاره.

أي عملية تتضمن انتاج أو انطلاق أو استعمال المشتقات الهايوجينية للهييدروكربونات من السلسلة الاليفاتية التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية.

التسمم بالمشتقات الهايوجينية
للهيدروكربونات من السلسلة
الاليفاتية.

الاعراض المرضية الناجمة عن :

(ا) الراديوم والمواد
المشعة الأخرى

أي عملية تنطوي على التعرض لتأثير الراديوم أو المواد المشعة الأخرى أو الأشعة السينية.

(ب) الاشعة السينية.

الجدول (تابع)

<u>قائمة الامراض والمواد السامة</u>	<u>قائمة المهن والصناعات والعمليات</u>
<u>السرطان الظهاري الاولى للجلد</u> أي عملية تتضمن مناولة أو استعمال القطران أو الزفت أو القار أو الزيوت المعدنية أو البرافين ، أو مركبات هذه المواد أو منتجاتها أو رواسبها .	<u>المقابلة لها</u>

السرطان الظهاري الاولى للجلد
أي عملية تتضمن مناولة أو استعمال
القطران أو الزفت أو القار أو الزيوت
المعدنية أو البرافين ، أو مركبات
هذه المواد أو منتجاتها أو رواسبها .

المادة ٣

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام
لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٤

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء التي سجلت
تصديقاتها لدى المدير العام .
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد انتصاء اثنى عشر شهرا على تاريخ
تسجيل المدير العام لصدق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٣- ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد انتصاء
اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٥

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه
الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل

الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى اعضاء في المنظمة .

المادة ٦

-١ يجوز لكل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنتصها بعد انقضاء خمس سنوات من بدء نفاذها لأول مرة ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

-٢ كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى ، ويجوز لها بعدئذ أن تنتص هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٨

-١ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تتم الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٦ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٩

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.